قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص بشأن النقل الجوى التجارى الموقع فى نيقوسيا بتاريخ ١٩٦٩/٢/٦.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص بشأن النقل الجوى التجارى الموقع فى نيقوسيا بتاريخ ١٩٦٩/٢/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة قبرص بشأن النقل الجوى التجارى

بما أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص المشار إليهما فيما بعد فى هذه الاتفاقية بعبارة "الطرفين المتعاقدين" طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولى المعدة للتوقيع بشيكاغو فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤ والمشار إليها فيما بعد (المعاهدة) فى هذه الاتفاقية .

ورغبة فى تنظيم النقل الجوى التجارى المنظم بين إقليميهما وماورائهما والعمل على تنشيط السياحة ، فقد تم الاتفاق بينهما على مايأتى :

(المـادة الأولى)

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق يقصد بالاصطلاحات الآتية مايلى وذلك مالم يقض سياق النص معنى آخر :

(ا) "سلطات الطيران" بالنسبة لجمهورية العربية المتحدة تعنى الهيئة العامة للطيران المدنى أو أى شخص أو هيئة يعهد إليه القيام بالوظائف التى تمارسها حاليا ، و بالنسبة لحكومة قبرص تعنى مصلحة الطيران ، وزارة المواصلات والعمل أو أى شخص أو هيئة يعهد إليه القيام بالوظائف التى تمارسها حاليا

(ب) "المؤسسة المعينة" تعنى مؤسسة النقل الجوى التى يعينها أحد الطرفين المتعاقدين كتابة إلى الطرف الآخر وفقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق لتسيير الخطوط الجوية الدولية على الطرق المبينة فى المادة الثانية فقرة (١) من هذا الاتفاق .

و يقصد باصطلاحات "إقليم" ، "خطوط جوية" ، "خطوط جوية دولية" ، "هبوط لاغراض غير تجارية" ، فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق ، المعانى المحددة لها فى المادتين ٢ ، ٩٦ من المعاهدة

(المـادة الثانية)

(١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى هـــذا الاتفاق من أجل تسيير خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة فى ملحق هذا الاتفاق المشار اليها فيما بعد بالخطوط المتفق عليها والطرق المحددة على الترتيب .

تتمتع المؤسسة التى يعينها كل من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها للخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بالحقوق التالية :

(ا) أن تعبر طائراتها إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

(ب) أن تهبط فى ذلك الإقليم لاغراض غير تجارية .

(ج) أن تهبط فى ذلك الإقليم فى النقاط المحددة لذلك الطريق فى ملحق هذا الاتفاق وذلك لإنزال وأخذ حركة نقل جوى دولى من ركاب و بضائع و بريد .

(٢) ليس فى نص الفقرة (١) من هذه المادة مايمكن تأويله على وجه يمنح للمؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل ركاب أو بضائع أو بريد من نقطة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر مقابل أجر أو مكافأة إلى نقطة أخرى فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

(المـادة الثالثة)

(١) يكون لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوى واحدة لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة .

(٢) مع مراعاة نصوص الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة يجب على الطرف المتعاقد الآخر عند استلام إخطار التعيين أن يمنح المؤسسة المعينة ترخيص التشغيل المناسب بلا تأخير لا مبرر له .

(٣) يجوز لسلطات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من المؤسسة التى عينها الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة تأهيلا يمكنها من استيفاء الشروط الواردة فى القوانين واللوائح التى تطبقها هذه السلطات عادة و بدون تعسف على تشغيل الخطوط الجوية الدولية وفقا لأحكام المعاهدة .

(٤) يكون لكل طرف متعاقد الحق فى أن يرفض منح ترخيص التشغيل الوارد فى الفقرة الثانية من هذه المادة أو أن يفرض ما يراه ضروريا من الشروط على ممارسة المؤسسة المعينة للحقوق المبينة فى المادة الثانية من الاتفاق فى أية حالة يكون فيها الطرف المتعاقد المذكور غير مقتنع بأن الملكية الجوهرية والرقابة الفعالة لهذه المؤسسة فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .

(٥) يجوز للمؤسسة التى تم تعيينها والترخيص لها بالتشغيل على هذا النحو أن تبدأ بتشغيل الخطوط المتفق عليها فى أى وقت وذلك بشرط أن تتوافر لكل من هذه الخطوط تعريفة سارية المفعول ومحددة وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

(١) يجب أن تتاح فرصة عادلة ومتكافئة للمؤسسات المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل أى من الطرق المحددة طبقا للمادة الثانية من هذا الاتفاق .

(٢) على المؤسسة المعينة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخطوط الجوية الدولية على الطرق المحددة طبقا للمادة الثانية من هذا الاتفاق أن تراعى مصالح المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التى يقوم الطرف الأخير بتشغيلها على نفس الطرق أو على أى جزء منها .

(٣) يكون الهدف الرئيسى لخطوط الجوية الدولية التى تعمل على الطرق المحددة طبقا للمادة الثانية من هذا الاتفاق ، هو توفير حمولة كافية لمواجهة الطلب المتوقع لحركة الركاب والبضائع والبريد من وإلى إقليم الطرف المتعاقد التابعة له المؤسسة المعينة .

وعلى كل من مؤسسات النقل الجوى المعينة ممارسة حقها فى نقل الحركة الجوية بين نقاط تقع فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ونقاط تقع فى أقاليم دول أخرى على الطرق المحددة طبقا للمادة الثانية من هذا الاتفاق على وجه يكفل النمو المطرد للنقل الجوى الدولى وبحيث تكون الحمولة المعروضة مناسبة لما يلى :

(ا) احتياجات حركة النقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة .

(ب) احتياجات حركة النقل فى المنطقة التى تعمل فيها الخطوط الجوية وذلك مع مراعاة الخطوط الجوية المحلية والاقليمية .

(ج) مقتضيات التشغيل الاقتصادى للخطوط الجوية الطويلة .

(المادة الخامسة)

(١) يجب على المؤسسة المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين التقدم إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر لاعتماد الطرازات المزمع استخدامها وجداول الرحلات وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من بدء تشغيل الخطوط على الطرق المحددة طبقا للمادة الثانية لهذا الاتفاق . ويسرى ذلك بالمثل على أى تعديلات لاحقة .

(٢) يجب على سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين أن توافى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر عند طلبها بجميع البيانات الإحصائية الدورية الخاصة بالمؤسسات المعينة ، وذلك فى الحدود المعقولة اللازمة لمراجعة الحمولة المعروضة من جانب المؤسسة المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين على الطرق الجوية المحددة وفقا للمادة الثانية من هذا الاتفاق .

ويجب أن تشمل هذه البيانات جميع المعلومات اللازمة لتحديد كمية الحركة المنقولة ومصدر ومقصد تلك الحركة .

(المادة السادسة)

(١) يكون لكل طرف متعاقد الحق فى أن يلغى ترخيص التشغيل الممنوح للمؤسسة المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر أو أن يوقف ممارستها للحقوق المشار إليها فى المادة الثانية من الاتفاق الحالى أو أن يفرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :

(ا) فى أية حالة لا يقتنع فيها بأن الملكية الجوهرية والرقابة الفعالة لهذه المؤسسة فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .

(ب) فى حالة عدم مراعاة تلك المؤسسة لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق أو .

(ج) فى حالة عدم قيام المؤسسة بالتشغيل وفقا للشروط المنصوص عليها فى الاتفاق الحالى .

(٢) لا يجوز ممارسة حق الالغاء أو الوقف أو فرض القيود على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن هناك ضرورة لاتخاذ إجراء فورى للحيلولة دون استمرار مخالفة القوانين واللوائح .

(المادة السابعة)

(١) تعفى من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب الأخرى ، الطائرات التى تسيرها المؤسسات المعينة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين على الخطوط الجوية الدولية وكذلك المعدات العادية للطائرات وكميات الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرات بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان الموجودة على متن هذه الطائرات عند وصولها لإقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة لحين إعادة تصديرها .

(٢) يعفى كذلك من نفس الرسوم والضرائب باستثناء الرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة :

(ا) خزين الطائرات الذى تزود به فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين فى الحدود التى تقررها سلطات هذا الطرف المتعاقد ولغرض استخدامه على متن الطائرات التى تعمل على طريق من الطرق المحددة للطرف المتعاقد الاخر .

(ب) قطع الغيار الواردة إلى اقليم أى من الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات التى تستخدمها المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر على طريق من الطرق المحددة .

(ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات التى تستخدمها المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر على طريق من الطرق المحددة حتى ولو تم استعمالها على جزء من الرحلة يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذى تمت فيه عملية تموين هذه الطائرات .

ويجوز طلب إخضاع المواد المشار إليها فى الفقرات (ا، ب، ج) للاشراف والرقابة الجمركية .

(المـادة الثامنة)

لايجوز تفريغ المعدات الجوية العادية ، وكذلك المواد والمؤن التى تحملها الطائرات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بموافقة السلطات الجمركية التابعة لهذا الطرف .

وفى هذه الحالة يجوز وضعها تحت مراقبة هذه السلطات حتى وقت إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقا للوائح الجمركية .

(المـادة التاسعة)

يجب عدم إخضاع الركاب أثناء وجودهم فى مناطق العبور بإقليم أى من الطرفين المتعاقدين إلا لرقابة مبسطة للغاية . والأمتعة والبضائع التى فى حالة عبور مباشر تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب المشابهة الأخرى .

(المـادة العاشرة)

(١) تحدد تعريفات الأسعار التى تتقاضاها المؤسسة الجوية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بالنسبة للنقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر عند مستويات معقولة وذلك مع المراعاة التامة لجميع العوامل المتعلقة بذلك والمتضمنة لتكاليف التشغيل والربح المعقول وتعريفات مؤسسات الطيران الأخرى .

(٢) التعريفات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المـادة يتم الاتفاق عليها — إن أمكن بين المؤسسات المعينة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين وبالتشاور مع المؤسسات الأخرى التى تعمل على الطريق كله أو بعضه، ويتم هذا الاتفاق كلما أمكن ذلك عن طريق الجهاز المختص بتحديد الأسعار فى الاتحاد الدولى للنقل الجوى .

(٣) يجب أن تقـدم التعريفات المتفق عليها إلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقـدين لاعتمادها وذلك فى خلال ثلاثين يوما على الأقل قبل الموعد المقترح للعمل بها ويجوز إنقاص هـذه المدة فى أحوال خاصة بناء على اتفاق السلطات المذكورة .

(٤) فى حالة عدم اتفاق المؤسسات المعينة على أى من هذه التعريفات أو إذا تعذر لأسباب أخرى تحـديد تعريفة وفقا لأحكام الفقرة الثانية من هذه المـادة أو إذا أخطر طرف متعاقد الطرف الآخر خلال الخمسة عشر يوما الأولى من فترة الثلاثين يوما المشار إليها فى الفقرة الثالثة من هذه المـادة بعدم موافقته على أى تعريفة اتفق عليها وفقا للفقرة الثانية من هذه المـادة ، فإنه يجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين السعى لتحديد تعريفة الأسعار بالاتفاق بينهما .

(٥) إذا تعذر على سلطات الطيران الاتفاق على قبول أى تعريفة مقدمة إليهم وفقا للفقرة الثالثة من هذه المـادة أو على تحديد أى من التعريفات وفقا للفقرة الرابعة ، فإن الخلاف بينهما يجب أن يسوى وفقا لأحكام المـادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق .

(٦) مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المـادة ، لايسرى مفعول تعريفة الأسعار إذا لم توافق عليها سلطات الطيران التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين .

(٧) تعريفات الأسعار المحددة وفقا لأحكام هذه المـادة تظل سارية المفعول حتى يتم تحديد تعريفات جديدة وفقا لأحكام هذه المـادة .

(المـادة الحادية عشرة)

فى ظل جو من التعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران فى كل من الطرفين المتعاقدين — بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر لضمان تنفيذ ومراعاة أحكام هذا الاتفاق والملحق المرفق به .

(المـادة الثانية عشرة)

(١) إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين تعـديل أى من نصوص هذا الاتفاق يمكنه طلب الدخول فى مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر . ومثل هذه المشاورات التى يمكن أن تجرى بين سلطات الطيران والتى يمكن أن تتم عن طريق المحادثات أو المراسلة يجب أن تبدأ خلال فترة ٦٠ يوما من تاريخ الطلب وأى تعديلات يتفق عليها تصبح سارية المفعول إذا تم تأييدها بتبادل مذكرات دبلوماسية .

(٢) يجوز تعديل ملحق هذا الاتفاق عن طريق الاتفاق المباشر بين سلطات الطيران وتصبح سارية المفعول بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

(المـادة الثالثة عشرة)

يجب تعديل هذا الاتفاق وملحقه بحيث يكون متفقا مع أى معاهدة متعددة الأطراف تصير ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لأى طرف متعاقد فى أى وقت إخطار الطرف المتعاقد الآخر بقراره فى إنهاء هذا الاتفاق وهذا الإخطار يجب أن يبلغ فى نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدنى وفى هذه الحالة ينتهى الاتفاق بعد مرور اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر هذا الإخطار ، إلا إذا سحب الإخطار بالاتفاق بين الطرفين قبل انتهاء تلك المدة وفى حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار فإنه يعتبر قد استلمه بعد مضى ١٤ يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى لهذا الاخطار .

(المادة الخامسة عشرة)

(١) إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فإن عليها أولا محاولة تسويته بطريق المفاوضات .

(٢) إذا فشل الطرفان المتعاقدان فى التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص أو هيئة للفصل فيه أو إحالة النزاع بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة مشكلة من ثلاثة محكمين ، يعين كل طرف متعاقد حكما من قبله ثم يعين هذان المحكمان المحكم الثالث .

وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين حكما خلال ٦٠ يوما من تاريخ استلام أى من الطرفين المتعاقدين إخطارا من الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية بطلب التحكيم فى النزاع ثم يختارا المحكم الثالث خلال ٦٠ يوما لاحقة . إذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين اختيار حكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال المدة المحددة يجوز لرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين أن يعين حكما أو حكاما حسبما يقتضيه الحال . وفى هذه الحالة يجب أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس مجلس التحكيم .

(٣) يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراعاة أى قرار يصدر وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

(٤) تقسم مصاريف التحكيم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة السادسة عشرة)

الرسوم التى يفرضها أى طرف متعاقد على طائرات المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات وتسهيلات الطيران الأخرى يجب ألا تزيد عن الرسوم التى تدفعها طائراتها الوطنية التى تعمل على خطوط دولية .

(المادة السابعة عشرة)

تخطر الهيئة الدولية للطيران المدنى بالاتفاق الحالى وبأى تعديل يرد عليه وبأى مذكرات متبادلة بشأنه وذلك بغرض التسجيل .

(المادة الثامنة عشرة)

هذا الاتفاق يلغى ويحل محل أى اتفاقات سابقة متعلقة بالنقل الجوى بين الطرفين المتعاقدين

(المادة التاسعة عشرة)

(١) يصبح هذا الاتفاق ساريا المفعول من تاريخ استلام الجمهورية العربية المتحدة إخطارا رسميا بنشره فى الجريدة الرسمية بجمهورية قبرص .

(٢) تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بإخطار حكومة الجمهورية القبرصية بتصديق سلطاتها المختصة على هذا الاتفاق وسوف تعتبر حكومة الجمهورية القبرصية هذا الاتفاق نهائيا من تاريخ هذا الإخطار .

(٣) وإثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان على هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لهما من حكومتيهما على هذا الاتفاق .

حرر فى يوم عام ألف وتسعمائة وسبعة وستون باللغة الانجليزية عن حكومة الجمهورية القبرصية عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

الملحق

جدول (١)

الطرق التى يتم تشغيلها بواسطة المؤسسة المعينة من الجمهورية العربية المتحدة :

(١) القاهرة و / أو الاسكندرية ـــ نيقوسيا والعكس .

(٢) القاهرة و / أو الاسكندرية ـــ نيقوسيا ـــ انقرة و / أو اسطنبول والعكس .

يجوز للمؤسسة المعينة أن تحذف باختيارها أية نقطة على الطرق المحددة فى رحلة واحدة أو جميع الرحلات .

جدول (٢)

الطرق التى يتم تشغيلها بواسطة المؤسسة المعينة من جمهورية قبرص :

(١) نيقوسيا ـــ القاهرة و / أو الاسكندرية والعكس .

(٢) نيقوسيا ـــ القاهرة و / أو الاسكندرية ـــ الخرطوم و / أو بورسودان والعكس .

يجوز للمؤسسة المعينة أن تحذف باختيارها أية نقطة على الطرق المحددة فى رحلة واحدة أو فى جميع الرحلات .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص بشأن النقل الجوى التجارى الموقع فى نيقوسيا بتاريخ ١٩٦٩/٢/٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص بشأن النقل الجوى التجارى الموقع فى نيقوسيا بتاريخ ١٩٦٩/٢/٦ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٠/١/١٣

تحريرا فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٠ (٤ أبريل سنة ١٩٧٠)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٨ لسنة ١٩٧٠

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى لمدرسة الليسيه بشارع الهرم بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى لمدرسة الليسيه بشارع الهرم بمحافظة الجيزة .

مادة ٢ ــ يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع المملوكة للسيدة زليخة هانم عناية الله وآخرين والبالغ مساحتها ٨٩٩٩ مترا مربعا تقريبا والموضح موقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (١٤ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى لمدرسة الليسيه بشارع الهرم محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقرر إقامة مبنى لمدرسة الليسيه بشارع الهرم بمحافظة الجيزة لمواجهة الأغراض التعليمية فى هذه الجهة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض فضاء صالحة للبناء تقع بحوض الصهارية رقم ٧ بزمام مدينة الجيزة (الجيزة والدقى سابقا) ضمن القطع رقم ٤٧٠ المستجدة من القطع ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ورقم ٤٧٢ المستجدة من ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ومساحتها ٨٩٩٩ مترا مربعا وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : شارع الأهرام بطول ٨٢,٠٨ مترا تقريبا .

الحد الشرقى : القطعة رقم ٩ بحوضه بطول ١٢١,٥٠ مترا تقريبا .

الحد القبلى : شارع السراى بطول ٧٦,٧٥ مترا تقريبا .

الحد الغربى : القطعة رقم ١٢ بحوضه بطول ١١٩,١٠ مترا تقريبا .

وهذه الأرض ملك السيده زليخة هانم عناية الله وآخرين وذلك من واقع بيان الملكية الصادرة من تفتيش المساحة بالجيزة ولم يتسن الاتصال بهم لعدم معرفة محال إقامتهم .